الفَرائِدُ البَهِيَّةِ [1]

فِي نَظمِ القَواعِدَ الفِقهيَّةِ

فِي الأَشباهِ والنَّظائِرِ عَلَىٰ مَذهَبِ الشَّافِعِيَّةِ

[2]

[وهو نَظمٌ مُلَخَّصٌ مِن كِتابِ (الأَشباهِ والنَّظائِرِ) للإِمامِ السُّيوطِي رحمهُ اللهُ تعالَىٰ]

للعَلاَّمَةِ أَبِي بَكرٍ بنِ أَبِي القَاسِمِ الأَهدَلِ

رحمه اللهُ تعالَىٰ

(ت : 1035)

---

(1) نَقَلتُها مِن طبعَةِ (دارِ ابنِ تَيمِيَّةَ) وقابَلتُ بَعضَها على الشَّرحِ .

(2) ولِهذا النَّظمُ :

– شَرحٌ بِعنوانِ : (الْمَواهبِ السَّنِيَّةِ شَرحِ الفَرائِدِ البَهِيَّةِ) للعلاَّمة عبدِ اللهِ بنِ سُلَيمانَ الجَرهَزِي الشَّافِعِي (ت 1201) .

– ولهذا الشَّرحِ حاشِيةٌ بِعنوانِ : (الفَوائدِ الجَنِيَّةِ حاشِيَةُ الْمَواهبِ السَّنِيَّةِ) للعَلاَّمةِ أبِي الفَيضِ محمَّد ياسين بن عيسَىٰ الفاداني المكّي .

طُبِعَ كلاهُما في مجلَّدين ؛ باعتناءِ : رَمزي سعد الدينِ دمشقيّة ، طَبعة دارِ البَشائِرِ الإِسلاميَّة (ط2 1417–1996) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

يقول راجي عفوِ ربِّه العليْ … وهو أبو بكرٍ سليلُ الأهدلِ

الحمدُ لله الذي فقَّهنا … ولسلوكِ شرْعِهِ نَبَّهنا

علَّمنا سبحانَه بالقلمِ … فضلاً ومَنًّا منه ما لم نعلمِ

وخصّنا بأفضل الأديان … والسنة الغراء والقرآنِ

فكم له من نعمةٍ علينا … ومنةٍ أوصلها إلينا

فالشكرُ دائماً له على ما … أولاَه لا نُحصي له أنعاما

شكراً يكون سبب المزيد … لعبدهِ من فضله المديد

ثم صلاته مع التسليم … على النبي الرؤوف والرحيم

محمدٍ وآله الأطهار … وصحبه الأفاضل الأبرارِ

وتابعيهمُ بالاستقامة … على سبيلهم إلى القيامة

وبعدُ فالعلم عظيم الجدوى … لاسيما الفقهُ أساس التقوى

فهو أهمُّ سائرِ العلومِ … إذ هوَ للخصوص والعموم

وهو فنٌّ واسع منتشرُ … فروعه بالعد لا تنحصر

وإنما تضبط بالقواعد … فحفظها من أعظم الفوائد

وهذه أُرْجوزةٌ محبّره … وجيزةٌ متقنةٌ محررة

نظمتُ فيها ما له من قاعدهْ … كليةٍ مقرّباً للفائدهْ

سميتُها الفرائدُ البهيه … لجمعها الفولائد الفقهية

لخّصتها بعون ربي القادرِ … من لجة الأشباه والنظائر

مصنف الحبر السيوطي الأجلّ … جزاه خيراً ربنا عزَّ وجل

إشارة من شيخنا الشَّهابِ … عالي الجناب المرشدِ الطلابِ

أعني الصفي أحمد بن الناشري … حاوي المعالي والجمال الباهرِ

جزاه رب أفضل الجزاء … عني وزاده من العطاء

فإنه أمرني فيما غبر … بنظم هذه القواعد الغُررْ

وقدْ رأى كراسةً كتبتُها … من منحةِ الوهاب واستصحبتهُا

ولم أكن فرغت من نظامها	فحثّني جداً على إتمامها
وقال لي قواعد الفقه أنظمِ	ينفعْ بها الطلاب مولِي النِّعم
فلم يساعدني القضاء والقدر	بالسعي في مأموره على الأثر
لكثرة الأشغالِ والعوائق	بالنفسِ والعيال والعلائق
ثم أفقتُ فامتثلت أمرهُ	وخضْتُ للدرِّ النثيرِ بحرْهِ
وإن أكن لست لذاك أهلا	فمطلبي منه الدعاء فضْلا
وأسأل الله تعالى فيها	إعانةً بحقهِ يُوفيها
وأنْ يكونَ نظمُها من العمل	لوجهه وخالصاً من العِللْ
وأن يدوم نفعها لي ولِمن	حصلها عني في كل زمن
فإنه يجيب من دعاهُ	ولا يخيبُ أحدٌ رجاهُ
وقد جعلتها على أبواب	وربيَ الملْهمُ للصواب
الفقه مبنيٌّ على قواعدْ	خمسٍ هي الأمورُ بالمقاصدْ
وبعدها اليقينُ لا يزالُ	بالشَّكِّ فاستمعْ لما يُقالُ
وتجلب المشقة التيسيرا	ثالثها فكن بها خبيرا
رابعها فيما يقالُ الضررُ	يزال قولا ليس فيه غررُ
خامسها العادةُ قلْ : محَكَّمهْ	فهذه الخمس جميعاً محكمهْ
بل بعضهم قد رجَّعَ الفقه إلى	قاعدةٍ واحدة مُكَمِّلا
وهي اعتبارُ الجلبِ للمصالحِ	والدرءِ للمفاسدِ القبائحِ
بلْ قالَ قدْ يرجعُ كلهُ إلى	أوّل جُزءَيْ هذه وقُبِلا
وإذْ عَرَفتَ الخمسَ بالتجميلِ	فهاك ذِكرها على التفصيلِ

الباب الأول

القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

الأصلُ في الأمور بالمقاصدِ … ما جاء في نصِّ الحديث الواردِ

أَيْ إنما الأعمال بالنيات … وهو مرويٌّ عن الثقاتِ

قالوا : وذا الحديثُ ثلثُ العلمْ … وقيل : ربعه فجُلْ بالفهم

وهي بالسبعين باباً يدخلُ … عن الإمام الشافعي ينقلُ

ثم كلامُ العلما في النيَّهْ … من أوجهٍ كالشرطِ والكيفيهْ

والوقت والمقصود منها والمحلّ … فهاك فيه القولَ منْ غيرِ خَللْ

مقصودها التمييزُ للعبادةِ … مما يكون شبهها في العادةِ

كما تميز بعضها من بعضِ … في رتبٍ كالغسلِ كالتوضِّي

فلم تكن تشترط في عبادةِ … لم تشتبهْ هيئتها بعادةِ

كذلك التروكُ مع خلافِ … في بعضها والندْبُ غيرُ خافِ

ويشترطُ التعيينُ فيما يلتبسْ … دونَ سواه فاحفظ الأصلَ وقِسْ

وكل ما لنيَّة الفرض افتقر … فنيَّةُ التعيينِ فيه تُعتَبرْ

واستثنينْ من ذلك التيمما … للفرض في الأصحِّ عندَ العلما

وحيثما عُيِّنَ والتعيين لا … يشترط تفصيلاً وأخطأ بطلا

وخرجتْ أشيا كرفع أكبرا … من حدثٍ لغالطٍ عن أصغرا

وواجبٌ في الفرض أنْ تعرَّضَا … فيها له لا للإداء والقضا

لكنه لا يجب التعرضُ … للفرضِ في نحو الصيام والوضو

وما كفى التوكيل فيها أصلا … واستثنينْ مهما تقارِنْ فِعلا

واعتبر الإخلاص في المنوي فلا … تصحُّ بالتشريك فيما نُقِلا

واستثنيتْ أشياءُ كالتحيهْ … مع غيرها تصح فيه النية

ووقتها في قولِ كل قادةِ … مقارنٌ لأولِ العبادةِ

ونحوه واستثنيتْ منه صور … كالصومِ والزكاةِ مما قد ذكرْ

وقرنها بكل لفظِ الأولِ … إنْ كان ذكراً واجبٌ على الجلي

نحو الصلاةِ لكن المختارُ ... للبعضِ يكفي عُرفاً استحضار

كذاك قرنُها على التحقيق ... بالأولِ النِسبيِّ والحقيق

وليس ذكراً يجب استحضارها ... إلى الفراغِ بلْ كفى انسحابها

أمَّا محلُّها فقلبُ النَّاوي ... في كل موضوعٍ بلا مُناوي

فليس يكفي اللفظ باللسان ... مع انتفائها من الجنانِ

واللفظ باللسان حيث اختلفا ... فليعتبر بالقلبِ من غير خفا

وشرطها التمييز والإسلام ... والعلم بالمنويِّ يا همام

وعُدَّ أيضاً فقد ما ينافي ... ونية القطع من المنافي

ومنه رِدةٌ فعدَّ القدْرهْ ... أيضاً على المنويِّ فافْقه أمرَهْ

ومنه فقد الجزم والتردُّدُ ... لكنْ هنا مستثنياتٌ تَردُ

واختلفوا هل هي ركنٌ أو تعدّ ... شرطاً وما قُدِّمَ فهو المعتمد

وفي اليمين خصصتْ ما عمَّما ... ولم تعمم ما يخصُّ جزما

ونية اللاَّفظِ في الحكم على ... مقاصدِ اللفظِ كما قد أُصِّلا

واستثنى اليمين عند منْ حكمْ ... فهي على نيتهِ لا ذي القسمْ

والفرض ربما تأدى فِعله ... بنيةِ النفلِ استبان نقلهُ

خاتمة : واعلم بأن النيهْ ... بحسب الأبواب في الكيفيهْ

كنية الوضوء والصلاة ... والحج والصيام والزكاة

القاعدة الثانية

اليقين لا يزول بالشك

دليلها من الحديث يا فتى   في مسلمٍ وغيره قد ثبتا
مكن طُرقٍ عديدةٍ فتدخلُ   جميع الأبواب كما قد أصَّلوا
وتحتها قواعد مستكثره   اندرجتْ فهاكها محبرهْ
من ذلك الأصل كما استبانا   بقاءُ ما كان على ما كانا
والأصل فيما أصلَ الأئمهْ   براءة الذمة يا ذا الهمهْ
وحيثما شكَّ امرؤٌ هل فعلا   أو لا فالأصل أنه لم يفعلا
أو في القليل والكثير حُملا   على القليل حسبما تأصلا
كذاك مما قعَّدوا الأصل العدَمْ   فاعرف فروعَ ما يجي وما قدِمْ
والأصل في الحادثِ أن يقدِّرا   بأقرب الزمانِ فيما قُرِرا
والأصل في الأشيا الإباحة إلا   إن دلَّ للحصرِ دليلٌ قُبِلا
كذا يقال : الأصل في الأبضاع   الحظْر مطلقاً بلا دفاع
وفي الكلام أصل الحقيقة   رزقك الله علا توفيقه
والأصل والظاهرُ في الحكم متى   تعارضا ففيه تفصيلٌ أتى
والأصل إن مجرد احتمال   عارضه رجّحْ بجزمِ القالِ
ورجّح الظاهر جزماً إنْ غدا   لسببٍ نُصبَ شرعاً مسندا
أو سببِ عُرْفٍ وعادةٍ أو   يكون مَعهُ عاضدٌ به قَوي
والأصلَ رجّحهُ على الأصحِّ إنْ   سببُ الاحتمال ضَعفه رُكِنْ
ورجح الظاهر في الأصح ما   كانَ قوياً بانضباطٍ وبِما
وحيثما تعارض الأصلانِ   فرجّح الأقوى على بيان
وقوة الأصل بعاضدٍ حصلْ   من ظاهرةٍ أو غيره كما وصلْ
وجزموا بأحدِ الأصلين في   حين ويجري الخُلْفُ حيناً فاعرِفِ
تتمّةٌ : والظاهران رُبما   تعارضا وهو قليلٌ فاعلما
فوائد : وربما اليقين   زواله بالشك يستبين

وذاك في مسائل منحصره   تُحكى عن ابن القاصِ فيما ذَكَرهْ

وزاد فيها النووي عدّهْ   كذلك السبكي زاد بعده

والشكُّ أضربٌ ثلاثهْ أخرى   شكٌ على أصلٍ مُحَرَّمٍ طرا

وما على أصلٍ مباحٍ يطرا   وما يكونُ أصله لا يدرى

والشك والظن بمعنىً فرْدِ   في كتب الفقه بغير جحدِ

خاتمة والأصل فقد يعبرُ   عنه بالاستصحاب فيما يحضرُ

القاعدة الثالثة

المشقة تجلب التيسير

وأصلها الآيات والأخبارُ	مما رواه العُلما الأحبارُ
وكلٌ تخفيفٍ أتى بالشرع	مخرجٌ عنها بغير دفعِ
واعلمْ بأنَّ سبب التخفيف	في الشرع سبعةٌ بلا توقيف
وذلك الإكراه والنسيان	والجهر والعُسر كما أبانوا
وسفرٌ ومرضٌ ونقصُ	فهذه السبعة فيما نصوا
والقول في ضبط المشاق مختلف	بحسب الأحوال فيما قد عُرفْ
والشرع تخفيفاته تنقسم	ستةَ أنواعٍ كما قد رسموا
تخفيف إسقاطٍ وتنقيصٍ يلي	تخفيف إبدالٍ وتقديم جلي
تخفيفُ تأخيرٍ وترخيصٍ وقدْ	تخفيفٌ تغْييرٍ يُزادُ فليُعدْ
ورُخصُ الشرعِ على أقسام	قد وردت بحسبِ الأحكام
واجبةٌ كالأكل للمضطرِّ	وسنة كالقصرِ ثم الفِطرِ
بشرطهِ وما يباح كالسَّلمْ	وما يكون تركه هو الأتمّْ
كالجمع أو مكروهه كالقصرِ في	دون ثلاثٍ من مراحل تفي
تختيمٌ : الأمر إذا ضاقَ اتسعْ	كما يقولُ الشافعيُّ المتبعْ
وربما تُعكس هذي القاعدهْ	لديهم فهي أيضاً واردهْ
وقد يقال : ما طغى عن حدِّهِ	فإنه منعكسٌ بضدِّهِ

القاعدة الرابعة

الضررُ يزال

وأصلُها قول النبي لا ضررْ ... ولا ضِرار حسبما قد استقرّ

قالوا : وينبني عليها ما لا ... يُحصَرُ أبواباً فَعِ المقالا

ثمَّ بها قواعدٌ تعتلقُ ... كما حَكى المؤلفُ المحقِّقُ

منها الضروراتُ تبيح المحتظرْ ... بشرطها الذي له الأصل اعتبرْ

وما أبيح للضرورةِ قدِرْ ... بقدرها حتماً كأكلِ المضطرْ

لكنه خُرجَ عن ذا صُورُ ... منها العرايا واللِّعانُ يُذكَرُ

فائدةٌ : ثم المراتب هنا ... تعدُّ خمسةً كما قد زُكِنَا

ضرورةٌ وحاجةٌ ومنفعةْ ... وزينةٌ ثم فضول تبعهْ

وكلُّ ما جاز لعذْرٍ بطلا ... عند زواله كما تأصَّلا

وعُدَّ من تلك القواعدِ الضَّررْ ... على الدوامِ لا يزالُ بالضَّررْ

لكنه استثني مهما يكن ... فردُهما أعظم ضُرّاً فَافْطن

فإنه يُرتكب الذي يخف ... كذاك في المفسدتين قدْ وصِفْ

ورجّحوا درءَ المفاسد على ... جلب مصالحٍ كما تأصلا

فحيثما مصلحةٌ ومفسدهْ ... تعارضا قُدِّمَ دفع المفسدهْ

خاتمة : والحاجة المشهورهْ ... قد نزلتْ منزلةَ الضرورهْ

لا فرق أن تعمَّ أو تخُصَّا ... عندهم كما عليه نُصا

القاعدة الخامسة

العادة محكمةٌ

وأصلها من الحديث زُكنا ... فما رآه المسلمون حسنا

واعْتبرتْ كالعُرفِ في مسائل ... كثيرةٍ لم تنحصر لقائل

ثُم لها مباحث مهمهْ ... تعلقتْ فهاكَها بهمهْ

أوّلها فيما به تثبُتُ ذي ... وأمره مختلفٌ في المأخذِ

فتارةً بمرَّةٍ جزماً وفي ... عيبِ مَبيعٍ واستحاضةٍ قفُي

وتارةَ يُشترطُ التكررُ ... أي : مرتين أو ثلاثاً يصدرُ

كقائفٍ وما به التصيدُ ... والاعتبار بالثلاثِ أعمدُ

وتارةً لابدَّ منْ تكرارِ ... إلى حصول الظنِّ كاختبار

حالِ الصبي بالمماكسةْ لهُ ... قبلَ البلوغ وسِواها نَقْلهُ

مبحثٌ : العادة ليست تُعتبرْ ... إلا لدى اطرادها كما اشتهر

وحيثما تعارض العرف الجلي ... والشرع فليقدمنْ للأولِ

إن لم يكنْ بالشرع حكمٌ اعتلقْ ... فإن يكن فهوَ بتقديمٍ أحقْ

والعرف إن عارضه الوضع ففي ... مقدمٍ عنهم خلافٌ قد قُفي

فبعضٌ الحقيقةُ اللفظيةُ ... وبعضٌ الدلالة العرفية

وقيل : إن يَعُمَّ وضعٌ قُدما ... وقيل : غير ذاك فاحفظ واعلما

والعامُ والخاص من العرفِ متى ... تعارضا ففيه ضابطٌ أتى

وهو أنَّ الخاص حيث حصرا ... لم يعتبر أصلا وإلا اعتبرا

مبحثٌ : العادة هلْ تنزلُ ... منزلة الشرط خلاف يُنقلُ

وغالب الترجيح في الفروعِ لا ... يكون كالشرطِ كما تأصلا

تختتمٌ : العبرةُ بالعرف الذي ... قارنَ معْ سبقٍ له في المأخذِ

وكلُّ ما لم ينضبط شرعاً ولا ... وضعاً فاللعُرفِ رجوعه انجلى

الباب الثاني
في قواعد كليةٍ يتخرج عليه
ما لا ينحصرُ من الصور الجزئية

فهاكَ نظمَ أربعين قاعدهْ   مسرودةً واحدةً فواحدهْ
وهي من القواعد الكليهْ   لا تنحصر صورها الجزئيهْ
وربما استثنى منها صورُ   لكنها قليلةٌ تنحصر
فهي على التحقيق أغلبيهْ   كغالب القواعدِ الفقهيهْ
وها أنا أشرعُ في نظامها   راجياً العونَ على تمامها
معقباً كلاًّ بما يستثنى   منا وما يعرضُ لي في الأثْنا

القاعدة الأولى
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

الاجتهاد عندهم لا ينقض   بالاجتهاد مطلقاً إذ يَعرِضُ
واستثنِ منها صوراً في الجمله   نقضَ الإمام لِحِمى من قبلهْ
وقسمةَ الإجبار حيثما تَقُمْ   بينةٌ بغلطِ الذي قسمْ
كذلك التقويمُ إنْ يعثر على   صفةِ نقصٍ أو زيادةٍ تلا
والحكم للخارجِ بالشهودِ إنْ   أقامها الداخلُ فيما قدْ زُكِن
قلتُ : وفي استثناء بعض ذي الصُّوَرْ   من هذه عند التأملِ النَّظَرْ
خاتمة : وينقضُ القضاء في   مواضعٍ فانقضه إن يخالفِ
للنصِ أوْ إجماعٍ أوْ قياسِ   غيرِ خفيّ عند كل الناسِ
أوْ خالف القواعدَ الكليهْ   عن القرافي هذه محكِيهْ
أو كان ما حُكِّمَ لا دليلَ لهْ   عليهِ فالسبكي أيضاً نقلهْ
قال : وما خالفَ شرطَ منْ وقفْ   مخالفٌ للنصِ عند منْ عرفْ
وخلف ما عليه قول الأربعهْ   كالخُلفِ للإجماعِ فانقضْ مشرَعهْ

القاعدةُ الثانية

إذا اجتمع الحلالُ والحرام غُلِّب الحرام

والحِلُّ والحرامُ حيث اجتمعا … فغلِّبِ الحرامَ مهما وقعَا
وخرجتْ عنها على بيانِ … أشيا كالاجتهاد في الأواني
وفي الثيابِ بلْ وفي المنسوجِ منْ … خزٍّ وغيرِهِ على ما قدْ زُكِنْ
ولوْ رمى لطائرٍ فوقعا … بالأرض مجروحاً فماتَ مسرعا
فإنه حلَّ ولو عاملَ منْ … أكثر مالهِ حرامٌ لِوهنْ
ولمْ يكنْ يُعرف عينُهُ فلا … يحرمُ لكنْ كُرهُه تأصلا
وقدْ رأى تحريمه الغزالي … وهوَ من الأحوطِ في المقالِ
كذلك الأخذ من السلطانِ إنْ … في أيدهِ الحرامُ يغلبْ فاستبنْ
والشاةُ مهما بحرامٍ تُعتلفْ … فلحمها ودرها بالحل صِفْ
كذا إذا ما استهلكَ الحرام أوْ … قاربَ الاستهلاك فيما قدْ رأوا
وهذه الصورة تحتها صورْ … كخلطِ تحريمٍ بغير ما انحصرْ
فائدة : والضبط للمحصور منْ … مهمِّ الأشياء لكثرٍ ما يَعنّْ
فما كألفٍ غير محصورٍ يعدّْ … وما كعشرينَ فمحْصورٌ وردْ
وما يكون بين ذينِ ألحقِ … بالظنِ ثم استفتِ للقلبِ النقي
مهمةٌ تدخلُ في ذي القاعدهْ … تفريقُنا الصفقةَ وهي واحدْ
وهوَ بأن يَجْمَعَ عقدٌ منفردْ … حِلا وحِرماً وبأبوابٍ يردْ
وحيثما جرى فعنْ قولينِ … لَمْ يخلُ في الغالبِ أو وجهينِ
فالأرجح الصحةُ في ذي الحلِّ … والآخر البطلانُ أي : في الكلِّ
وجريانَ الخُلْفِ فيه يشترطْ … له شروطٌ ولها الأصلُ ضبطْ
فإن تُردْ تحقيقها بلا خللْ … فراجع الأصلَ وجانب المللْ
وهاهنا قاعدةٌ تدخل في … هذي فهاكها بلا توقفِ
فحيثما اجتمع جانبُ السفرْ … وضدُّهُ غلِّب جانبُ الحضرْ

وهذه تدخلُ فيها قاعدهْ   أيضاً فخذها لا حُرمتَ الفائدهْ

فالمقتضي معْ مانعٍ إذا اجتمعْ   يُغلَّبُ المانع حيثما وقعْ

واستثنيتْ مسائل منها ذكرْ   مسألة اختلاطِ موتى من كفرْ

بمسلمين واختلاطِ الشُهدا   بغيرهم فغسلُ كلهمْ غدا

مثل الصلاةِ واجباً كما ذكرْ   كذا على الأنثى بالاحرام حُظر

إن سترتْ جزءاً من الوجه وفي   صلاتها يجب ذاك فاعرفِ

ومن بلاد الكفر حتماً هاجرتْ   ولو تكون وحدها قد سافرتْ

خاتمة : وللصِّحاب قاعدهْ   مشهورة بعكس هذي واردهْ

ولفظها عندهم الحرام لا		يحرم الحلال فيما نقلا

القاعد الثالثة

الإيثار بالقرب مكروهٌ

ويُكره الإيثار شرعاً بالقربْ   أما سواها فهو فيه مستحب

ففي أمور هذه الدنيا وفي   حظِّ النفوس حُسنهُ غير خَفي

قيل : وفي كلام بعض العلما   ما يقْتضي في قربٍ أنْ يحرما

وللسيوطي هنا تفصيلُ   فاظفر به فإنه جليل

حاصله الإيثار إن أدى إلى   إهمال واجبٍ فحظرهُ انجلا

أو تركِ سنةٍ أو ارتكاب   كُرهٍ فمكروه بلا ارتياب

أو ارتكاب غير أولى فليعدّْ   خلاف الأولى وهو قولٌ معتمد

فرعٌ وربما ذي القاعدهْ   تُشكلُ مندوبيةُ المساعدهْ

في صورةِ المجرورِ في الصلاة منْ   صفٍ لما وراءه كما زُكنْ

وقد أُجيب أن نقصهُ انجبرْ   بنيلبهِ فضل التعاونِ الأبَرّْ

القاعدة الرابعة

التابع تابع

رابعها : التابع تابعٌ وفي   مضمونها قواعدٌ لا تختفي

أوَّلها قولهم : التابع لا   يُفردُ بالحكم كما تأصلا

كذلك المتبوعُ إن يسقطْ سقطْ   تابعه كما لديهم انضبطْ

واستثنى التحجيلُ في نحو اليد   كذلك الغرّةُ في المعتمدِ

والفرعُ فيما قعّدوه يسقط   إنْ يسقط الأصل كما قدْ ضبطوا

وربما يثبتُ حكم الفرعِ   والأصل غير ثابتٍ في الشرع

ثالثها : التابع لا يُقدمُ   أصلا على المتبوعِ فيما جزموا

وفي توابع الأمورِ اغتفروا   ما لم يكن في غيرها يُغتفرُ

ونحوها في الشرع ضمناً يُغتفرْ   ما لا يكونُ فيه قصداً يُغتفرْ

فربما قالوا بالاثنا اغتُفِرا   ما ليس في اوائلٍ مغتفرا

ولأوائلِ العقودِ أكدُوا   بما له الآخرُ لا يؤكَّدُ

وهي عباراتٌ بمعنًى متحِدْ   وهذه تُعدُّ فيما يطردْ

القاعدة الخامسة

تصرف الإمام على الرعيةِ

منوطٌ بالمصلحة

تصــــــرفُ الإمـــــــام للرعيـــــــة أُنـــــيط بالمصـــــــلحةِ المرعيـــــــةِ
وهــــذه نـــــصَّ عليهـــا الشـــافعي إذ قـــال قـــولاً مـــا لـــه مـــن دافـــعِ
منزلـــــةُ الإمـــــام مـــــن مرعيـــــهْ منزلـــــةُ الـــــولِّي مـــــن مُوليّـــــهْ
وأصـــلُها رويَ مـــــن قـــول عُمـــرْ فيمـا حكـاه الأصـل فـانظرْ مـا ذكـرْ
فيلـــــزمُ الإمــــام في التصــــرفِ علـــى الأنامِ مـــنهجُ الشـــرعِ الـــوفي
فـــلا يجـــوزُ نصـــبه لفاســـقِ يَـــؤمُّ في الصـــلاة بالخلائـــق
وهـــذه الصـــورة عُـــدتْ واحـــدهْ مـــنَ الـــتي انطْـوَتْ عليهـا القاعـدة

القاعدة السادسة

الحدود تسقط بالشبهات

وباتفـــــاقٍ الحـــــدود تســـــقطُ بالشـــبهات حســـبما قـــد ضـــبطوا
وأصـــــلها مـــــن الحـــــديث وردا مـــــن طـــــرقٍ عديـــــدة واعتمـــــدا
لا فـــرق بـــين كونهـــا فـــيمن فعـــل واردةً أو في طريـــــــقٍ أو محـــــــلّْ
لكنهـــــا لا تســـــقطُ التعزيـــــزا عنـــــدهم وتســـــقطُ التكفـــــيرا
وشـــرطها القـــوة فيمـــا ذكـــروا جزمـــــاً وإلا فهـــــي لا تـــــؤثرُ

القاعدة السابعة

الحرّث لا يدخلُ تحت اليدِ

والحـــرُّ غـــيرُ داخـــلٍ تحـــت اليـــدِ   في قـــولِ كـــل عـــالِمٍ معتمـــدِ

القاعدة الثانية

الحريم له حكمُ ما هو حريمٌ لهُ

وللحـــريم حكـــمُ مـــا قـــد جُعـــلا ... لـــه حريمـــاً حســـبما تأصـــلا

وأصـــلها الحـــلال بـــينٌ إلى ... آخـــره مـــن الحـــديث اتصـــلا

ويـــدخلُ الحـــريم في المحـــتمِ ... جزمـــاً وفي المكـــروهِ والمحـــرَّمِ

وكـــلُ مـــا حُـــرِّمَ فـــالحريمُ ... لـــه دوامـــاً حكمـــهُ التحـــريم

إلا حـــريمَ دُبُـــرِ الزوجـــةِ مـــا ... يكـــون بـــين إليتيْهـــا فاعلمـــا

والمِلْـــكُ في الحـــريمِ للمعمـــور ... لِمالـــكِ المعمـــور في المشـــهور

ثم حَـــريمُ المســـجدِ اجْعـــلْ حُكْمَـــهْ ... كحكمِـــهِ فيمـــا لـــه مـــن حُرْمـــهْ

قلـــتُ : وقـــال غـــيرهُ كـــابنِ حجـــرْ : ... لم يـــكُ كالمســـجدِ وهْـــوَ المعتـــبرْ

كـــذاك في الرحبـــة الخُلـــفُ نُقـــلْ ... وهـــي الـــتي تُبـــنى لـــه إذ تتصـــلْ

وعـــدُّها منـــه إليـــه يـــذهبُ ... فيمـــا حكـــى الجمهـــور وهـــوَ المـــذهب

القاعد التاسعة

إنْ يجتمــع أمــران مــن جــنسٍ عُــرفْ   فـــــردٍ ومقصـــــودهما لمْ يختلـــــفْ
دخـــــل فـــــردٌ منهمـــــا في الآخـــــرِ   أي : غالبـــاً علـــى خـــلافٍ ظـــاهرٍ

القاعدة العاشرة

وللكـــــلام يا فـــتى الإعمـــــالُ أولى مــــن الإهمـــالِ فيمـــا قـــالوا
لكـــنْ إذا مـــا اســـتويا بالنســـبهْ إلى كـــلامٍ حســـبما قـــد نبَّـــهْ
قـــالوا : وفيهـــا يـــدخلُ التأســـيسُ أولَى مـــــن التأكيـــــدِ يا رئـــيسُ

القاعدة الحادية عشر

الخراجُ بالضمان

ثم الخــــراجُ بالضــــمان وهـــوَ مــــن لفـــظِ الحــــديثِ النبـــويّ فاســـتبنْ

لكنَّـــهُ خــــرجَ عــــنْ ذا مـــا لـــوِ أعتقـــتِ المــــرأةُ عبـــداً للقــــوي

فلابِنهـــــا ولاؤُهُ والعقــــــل لــــــوْ جــــنى علـــى عَصـــبَةٍ لهـــا رَأَوْا

وقـــد يُـــرى في العصـــبات مثلـــهُ يعقـــــلُ في الخطـــا ولا إرث لَـــــهُ

القاعدة الثانية عشرة

الخروجُ من الخلافِ مستحبٌ

ومستحبٌ الخروجُ يا فتى ... من الخلافِ حسبما قد ثبتا
لكنْ مراعاةُ الخلافِ تشترط ... لها شروطٌ ولها الأصل ضبطْ
ألاّ يكونَ في الخلاف موقِعا ... ولم يُخالفْ سنَّةً لِمنْ دعا
صحَّتْ وكونُ قويَّ المدْرَكِ ... لا كخلافِ الظاهريِّ إذ حُكي

القاعدة الثالثة عشرةَ

الدفعُ أقوى من الرفعِ

والـــدفعُ فيمـــا قـــالَ كـــلٌ حـــبرْ أقـــوى مـــن الرفـــعِ فجُـــلْ بالفكـــرِ

القاعدة الرابعة عشرة

الرخص لا تناطُ بالمعاصي

ولا تنـــــاطُ بالمعاصـــــي الـــــرخصُ　　　فلـــــمْ يُـــــبحْ لعـــــاصٍ الـــــترخُّصُ

القاعدة الخامسة عشرة

الرخص لا تناطُ بالشكِّ

والشـــكُ لا تنـــاطُ أيضـــاً الـــرُّخصْ   بـــه كمـــا الســـبكْي علـــى ذلـــك نـــصّْ

القاعدة السادسة عشر

الرضا بالشيء رضاً بما يتولدُ منهُ

ثمَّ الرِّضا بالشيءِ ر ضاً بما ينشأ عنه حسبما قدْ رسِما
وقد يُقالُ : ما نشا عنه أُذِنْ فيهِ فما مِنْ أثَرٍ له زُكِنْ
ولكن استُثنِيَ منها ما شُرِطْ سلامةُ العُقبَىَ به كما ضُبطْ
كضْربِ زوجٍ ومعلمٍ ومَنْ يلي وتعزيزات قاضٍ فاعْلمَنْ

القاعدة السابعة عشرة

السؤال معادٌ في الجواب

ثم السـؤالُ عنـدهم مُعـادُ　　　قـلْ في الجـوابِ حسـبما أفـادوا

القاعدة الثامنة عشر

لا يُنْسَبُ لساكتٍ قولٌ

اعلم هديتَ أنه لا يُنسبُ	لساكتٍ قولٌ كما قدْ أعربوا
وهذه العبارة المذكورة	عن الإمام الشافعي مأثورة
وربما استُثنًى من هدي صورْ	منها سكوتُ البكْرِ إذنٌ معتبرْ
كذا سكوت المدَّعي عليهِ عنْ	يمينه عُدَّ نكولاً فاستبن
وبعضُ أهلِ ذِمةٍ حيث نَقَضْ	فعهدُ من يسكتُ أيضاً انتقضْ
ولوْ رأى مملوكهُ يُتلف ما	لغيرِهِ يَضمنُ بالصَّمتِ افهَما
وحيثُما يسكتُ محرِمٌ على	حَلْقِ حلالٍ ففداهُ أُنقلا
وحيث باعَ بالغاً وقد سكتْ	عنِ اعترافٍ صحَّ فيما قدْ ثبتْ
ولو قَرا بحضرةِ الشيخِ وقد	سكتَ فهو مثلُ نُطقِهِ يُعدُّ
وبعضهم لغير هذه ذكرْ	أيضاً ولكنْ ليس يخلو عنْ نظرْ
قلتُ : وفيها بعضهم قد صنَّفاَ	مصنفاً فيه أجادَ ووفَى

القاعدة التاسعة عشرة

ما كان أكثر فعلاً كانَ أكثرَ فضلاً

اعلمْ بأنّي كنتُ قد نظمتُ ... لهذه فيما مضى قلتُ :

قاعدةٌ : ما كان أربى فِعْلاَ ... فإنه يكون أزكى فضلاَ

وأصلُها من الحديثِ المنتخبْ ... عن النبي الأجرُ على قَدْر النَّصَبْ

وأخرجوا عنْ ذاكَ بضعَ عشرِ ... فهاكها منظومةً كدُرِّ

وذلك القصْرُ على الإتمامِ ... يَفْضُلُ في الثلاثة الأيامِ

ثم الضحى ثمانِ ركعاتٍ أَبَرّْ ... وإنْ يكنْ أَكثرُها ثنتي عشرْ

والوترُ مهما بثلاثٍ يُفعلُ ... فإنها مما يزيد أفْضَلُ

لكنْ على قولٍ ضعيفٍ نُقلا ... عن البسيطِ والإمام ذي العلا

كذا صلاة الصبح كانت أفضلا ... من غيرها وإنْ يكن أطوَلا

وركعةُ الوترِ لديهمْ أفضلُ ... من سُنَّةِ الفجرِ وأيضاً تَفْضلُ

تهجدَ الليل وأن كانتْ أقلّْ ... وهوَ مع الكثرةِ والطولِ حصلْ

كذا صلاة العيد منِ كسوفِ ... أزكى ولَوْ معْ طولِها المعروفِ

وسنَّةُ الفجر بلا تطويل ... أفضلُ من معهُ للدَّليلِ

وفي الصلاةِ سورةٌ كمالا ... أفضلُ من بعضٍ ولو قدْ طالا

وقيل : بلْ مِن قدرِها وذاك ما ... لم يَردِ البعض وإلا قُدِّما

والجمعُ في مضمضةٍ بالمِا ثَلا ... أفضلُ من فَضلٍ بستٍّ حَصَلا

كذلكَ الفصلُ بغرفتَينِ ... أزكى من السِّتِّ بغير مَينِ

والحجُّ والوقوفُ مِمّن رَكِباَ ... أفضلُ مِنه ماشياً تأدُّبا

كذلك الميقاتُ للإهلالِ ... أفضل مِنْ دُوَيْرَةِ الأهالي

ومرّةً جماعةً إنْ صَلّى ... أفضلُ مِنْ صلاتهِ وأعْلى

منفرداً خمساً وعشرينَ جُعِلْ ... وهكذا تصدقٌ وقدْ أكلْ

البعضُ منْ أُضحيةٍ تبركا ... فَهْوَ على بذلِ الجميعِ قدْ زَكَا

وينبغي عدُّكَ كلَّ ما أتى ... فيه الدليلُ للقليل مُثْبِتا

كــــــركعتيْ تحيـــــــةِ المســــــاجدِ أفضــــــلُ مــــــنْ إتيانِـــــهِ بزائــــــدِ
واللفــــظُ في اســــتعاذةٍ بمــــا وردْ في الـــــذكرِ مــــن زيادةٍ في المعتمــــدْ
وقــــس علــــى ذلــــك بالتأمــــلِ والحمــــــد للهِ علـــــى التفضُّــــــلِ

***

القاعدة العشرون

المتعدي عندهمْ أفضلُ منَ القاصرِ

والمتعـــدي عنـــدهم مـــن العمـــلْ أنمـــى مـــن القاصـــرِ فضـــلاً وأجـــلّْ

ومـــنْ هنـــا فطلـــب العلـــمِ العلـــي أفضـــلُ مـــن صـــلاةِ ذي التنفُّـــلِ

ولكـــن الإمـــام عـــزُّ الـــدين قـــد أنكـــرَ الاطـــلاقَ وهـــوَ المعتمـــدْ

وقـــال : قـــد يكـــون بعـــضُ القاصـــرهْ أفضـــلَ كالإيمـــان يا ذا الباصـــرهْ

***

القاعدة الحادية والعشرون

* الفرض أفضل من النفلِ*

والفـــرضُ فيمـــا قعـــدُّوه أكثـــرُ ... فضـــلاً مـــن النفـــلِ كمـــا قـــد ذكـــروا
قـــالوا : وأجـــرُ الفـــرضِ زائـــدٌ علـــى ... ثـــواب غـــيرِهِ بســـبعين اعقِـــلا
وربمـــا اســـتُثنى مـــن هَـــذِي صُـــورْ ... وبَعَ◌ُهَـــا لبعضـــهمْ فيهـــا نَظَـــرْ
وهـــي إبـــرا مُعســـرٍ فإنـــه ... أزكـــى مـــن الإنظـــار وهـــوَ ســـنهْ
والبـــدء بالســـلامِ مـــن رَدٍّ أجَـــلُّ ... كـــذا الأذان للإمامـــة فضـــلْ
والطهْـــرُ قبـــلَ الوقـــتِ أيضـــاً أفضـــلُ ... مـــن كونِـــهِ في الوقـــت فيمـــا يُنقـــلُ
والشـــيخ عـــز الـــدين زاد واحـــدهْ ... نُظِـــرَ فيهـــا وهْـــيَ غـــيرُ واردهْ
قلـــتُ : رأيـــتُ صـــورتين عَـــنْ ... ابـــن أبي الصـــيف الإمـــامِ في الـــيمنْ
همـــا حـــديثُ أجـــرِ تاركِ المِـــرا ... ثم حـــديث أجـــرِ مَـــنْ قـــدْ صـــبَرَا

***

القاعدة الثانية والعشرون
الفضيلة المتعلقة بذات العبادة
أولى من المتعلقة بمكانها

فضـــــيلة العبــــادِة المعلقـــــهْ ... بنفســــــها أولى مـــــن المعلّقـــــةْ

بمـــا لهـــا مـــنَ المكـــانِ فيمـــا ... قـــدْ صـــرحوا بـــه فكـــنْ فَهيمـــا

لكنـــه خـــرجَ عـــن هـــذا صـــورْ ... منهـــا الجماعـــة القليلـــة أبَـــرٌّ

في المســـجد القريـــب إنْ تعطـــلاً ... مـــن الكثـــير في ســـواه فـــاعقلا

والجمـــع في المســـجد أولى منـــه في ... غـــيرٍ وإنْ كـــان كثـــيراً فـــاعْرفِ

القاعدة الثالثة والعشرون

الواجب لا يُترك إلا لواجبٍ

لا يُتركُ الواجب يا ذا الفهم إلا لواجب بغير وهمِ
وقال آخرون قولاً يُحتسَبْ : ما كان ممنوعاً إذا جَازَ وَجبْ
وجاء أيضاً غيرُ هذا فيها من العباراتِ فكُنْ نَبيهَا
واستُثنيتْ أشياءُ منها سَجدَتَا سَهْو وما تلا كما قَدْ ثَبَتَا
والقتل للحيةِ في الصلاةِ مع رَفْعِ اليدين بالتوالي إنْ وقعْ
في العيد معْ زيادةِ الرُّكوعِ في صلاةِ سنة الكسوفِ فاعرفِ
ونظرُ الخاطبِ للمخطوبهْ كذلك الكتابة المحبوبهْ

****

القاعدة الرابعةُ والعشرون

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصهِ

لا يوجبُ أهونَهما بعمومه

مـــا أوجــب الأعظــم بالخصــوص لا	يُوجـــبُ بالعمـــوم الاهُـــونَ خـــلا
في صـــورٍ جـــاءتْ بهـــا الإفـــادهْ	كـــالحيضِ والنفـــاسِ والـــولادهْ
فإنهـــا توجِّـــبُ الغُســـلَ مَعَـــا	إيجابهـــا الوضـــوء أيضـــاً فاسْمعـــا
والمهـــرُ في أرْشِ البَكـــارة لَـــزِمْ	في وطءٍ فاســدِ الشِّــرا كمــا عُلِــمْ
والشـــاهدون بالـــزنا لـــو رجعـــوا	مـــن بعـــدِ رجْـــمٍ فالقصـــاصُ يقـــعُ
مـــعْ حـــدِّ قـــذفٍ وكـــذا لـــو قـــاتَلا	أكثـــرَ مـــن غـــيرٍ وكـــانَ كَـــاملا
فإنـــه مـــعْ سَـــهْمه يُرْضـــخُ لـــهْ	ذكَـــرَهُ جمـــعٌ كمـــا قـــدْ نَقَلَـــهْ

***

القاعدة الخامسة والعشرون وتاليتاها

ما ثبت بالشرعِ مقدمٌ على

ما ثبت بالشرطِ

وثابتـــاً بالشـــرع قـــدَّموا علـــى ... مـــا ثابتـــاً بالشـــرطِ كـــانَ مُســـجَلاَ

ومِـــنْ هنـــا مـــا صـــحَّ نَـــذْر الواجـــبِ ... فقِـــس عليهـــا تحْـــظ بالمواهـــبِ

***

القاعدة السادسة والعشرون

ما حرُم استعماله حَرُم اتخاذهُ

وكــــلُّ مـــا اســـتعماله قـــدْ حَرُمـــا   فلـــــــيكن اتخـــــــاذه محرَّمــــــــا
ونُقِضَــــــــــتْ بصــــــــورٍ في بابِ   الصـــلحِ وهـــيَ فتْحُـــه للبــــابِ
مهمــــا يكــــنْ يَســــمُرهُ ولكــــنِ   أُجيــــبَ عنهـــا بجــــوابٍ مُــــتقِنِ

***

القاعدة السابعة والعشرون

ما حَرم أخذه حرم إعطاؤه

وكل ما حُرِمِ أخذهُ حُظِرْ إعطاؤه أيضاً كما عنهمْ شُهِرْ
واستثْنِ نحوَ رِشوةٍ لحاكم توصُّلا لحقهِ من ظالمِ
وفكِّ مأسورٍ وما قدْ بذلهْ لمن يخافُ هَجوهُ ليَصِلَهْ
وحيثما خافَ الوصيُّ ظالما أعطى من المالِ ليضْحى سالِما
والبذلُ من قاضٍ لكي يُولَّى والأخذ للسلطانِ لنْ يَحِلاَّ
فائدةٌ تقربُ من ذي القاعده قاعدةٌ أخرى لديهم واردهْ
وهي ما حُرِمَ فعله حُظِرْ طلبهُ أيضاً كما عنهمْ ذُكِرْ
واستثنِ من ذلك صادقاً فلهْ تحليف من أنكرهُ إذْ فَعَلهْ
وجزية الذمِّي تُطلبُ وإنْ يَحرمْ عليهِ بَلُها كما زُكِنْ

***

القاعدة الثامنة والعشرون وتاليتها

المشغول لا يُشغلُ

وقعــــدَ الأصـــحابُ فيمـــا يُنقـــلُ
بأنـــه المشـــغول لـــيس يُشـــغلُ

ومـــن هنـــا مـــا جـــاز أن يَـــرْهنَ مـــا
رهنـــه أخـــرى كمـــا قـــد عُلِمـــا

ولمْ يَجُـــزْ إيـــرادُ عقـــدَيْنِ علـــى
عَـــينٍ محـــلاً واحـــدً فيمـــا انجلـــى

وهاهنـــا للأصـــلِ تفصـــيلٌ أشـــدٌّ
في العقـــدِ حيثمـــا علـــى العقـــدِ وَردْ

***

القاعدة التاسعة والعشرون

المكبَّر لا يُكبَّر

كـــــذاك ممّـــــا قعــــدوا المكـــــبَّرُ علـــــى خـــــلافٍ جـــــاء لا يُكـــــبَّرُ
ومـــــن هنــــا التثليـــثُ غـــيْرُ نَـــدبِ في غســـلاتِ رجْـــسِ نحـــو الكلـــبِ
قلـتُ : الـذي جـرى عليـه ابـنُ حَجَـرْ ســـــنيَّةُ التثليـــــث وهــــو المعتـــــبرْ

القاعدة الثلاثون

من أستعجل شيئاً قبل أوانه

عوقب بحرمانه

ومـــن يكـــنْ قبـــلَ الأوانِ اســـتعجلا ... عُوقِـــب بالحرمــــانِ حتمـــاً أُصَّـــلا

لكنهـــــا خـــــرج عنهـــــا صُـــــورُ ... مـــنَ الـــتي تـــدخلُ فيهـــا أكثُـــرُ

بـل قـالَ في التحقيـق : لـيس يَـدخلُ ... فيهـــا ســـوى مـــن للـــتراثِ يَقْتُـــلُ

وكــــان بعضـــــهم يزيـــــد فيهـــــا ... عـــن خـــبرةٍ لفظـــاً بهـــا يُوفِيهَـــا

وقـــال : لا يُحتـــاجُ فيهـــا اســـتثنا ... وهـــوَ مـــنِ اســـتعجلَ شـــيئاً مِنَّـــا

قبـــلَ أوانـــهِ ولـــيسَ المصـــلحهْ ... ثبوتـــه عُوقـــبَ فافْقَـــهْ ملمحـــهْ

القاعدة الحادية والثلاثون وتاليتها

النفْلُ أوسعْ من الفرضِ

والنفـــــلُ فيمـــــا قعَّـــــدوه أوســـــعُ حكمـــاً مـــن الفـــرضِ وعنـــه فرَّعـــوا
وقــد يَضــيقُ النَّقــلُ عنــه في صــورْ ترجــعُ للأصــلِ الــذي قــد اســتقرّْ
أيْ : مـــا يجـــوزُ للضـــرورةِ غـــدَا مقـــــدَّراً بقـــــدرها مؤبـــــدا
ومنــــه لــــيس يُشــــرعُ التــــيممُ للنفـــلِ في وجـــهٍ لـــه قـــدْ رَسَمـــوا
كـــذا ســـجود الســـهوِ لـــيسَ يُشـــرعُ للنفـــل في قـــولٍ غريـــبٍ يُســـمعُ

القاعدة الثانية والثلاثون

الولاية الخاصة أقوى من الولايةِ العامة

ثمَّ الولايـــــةُ الـــــتي تخـــــتصُّ مـــن ضـــدها أقـــوى كمـــا قـــد نَصُّـــوا
وضـــابطُ الـــولِّي قـــالوا : قـــدْ يَلـــي في المـــالِ والنكـــاحِ كـــالأبِ العَلـــي
وقـــد يلـــي النكـــاحَ لا غـــيرَ كمـــا في ســـــائر المعصِّـــــبينَ عُلمـــــا
وكـــالأبِ الشـــفيقِ فـــيمنْ قَـــدْ طـــرا ســـفَهُهَا والجـــدُّ كـــالأبِ يُـــرَى
وقـــد يلـــي المـــالَ فقـــط كالوصـــي فاضـــبطهُ في الفـــروع لمـــا تَنحصـــي
فائـــــدةٌ : مراتـــــبُ الولايـــــةِ أربعـــــةٌ عنـــــدَ أولي الدرايـــــةِ
ولايـــــةُ القريـــــبِ والوكيـــــل ثمّْ وصـــايةٍ وناظـــرِ الوقْـــفِ يَـــؤمّْ
وإنْ تُـــرِدْ تحقيقهـــا فـــارجع لمـــا في الأصـــلِ للســـبكي قـــولاً مُحْكمَـــا

القاعدة الثالثة والثلاثون

لا عبرة بالظنِ البينِ خطؤهُ

قالوا : ولا عِبرَةَ بالظنِّ متى ... خَطؤهُ بينْ كما قدْ ثبتا

واستثنيتْ أشياءُ منها ذكرا ... لو خلْفَ من يظنه مطهَّرا

صلّى فبانَ مُحدثاً فقل تصحّْ ... صلاته والأمرُ فيه متضحْ

ولو رَأى ركباً وقد تيمما ... فظنَّ معهم ماءً أو توهَّما

طلبهُ ويبطلُ التيمم ... وإن يكنْ قد أخطأ التوهمُ

وحيثما خاطبَ بالطلاقِ ... زوجته والعبد بالإعتاقِ

معْ ظنهِ غيرهما نفذ ما ... أوقعه توهماً عليهما

وحرَّةٌ مهما يطا وظنها ... زوجته القِنَّةَ أيْ فإنها

تعتدُّ قرءَين على المصححِ ... كذاكَ عَكسهُ على المرجحِ

القاعدة الرابعة والثلاثون وثلاثٌ تليها

*الاشتعالُ بغير المقصودِ إعراضٌ عن المقصودِ

والاشـــتغالُ بســـوى المقصـــودِ قـــدْ قـالوا : عـن المقصـودِ إعراضـاً يُعـدّْ

القاعدة الخامسة والثلاثون

لا ينكر المختلف فيه وإنما

ينكر المجمع عليه

قـــالوا : ولـــيسَ يُنكـــر المختلـــفُ فيـــه ولكـــن يُنكـــرُ المؤتلـــفُ
أعـــني : الـــذي صـــار عليـــه مُجمعـــا واســـتثنيتْ أشـــياءُ ممـــا فرَّعـــا
ينكـــر فيهـــا أمـــرُ مـــا فيـــهِ اختلـــفْ وذاك حيـــث المـــذهبُ الـــذي وصـــفْ
يبعـــدُ مأخـــذاً بحيـــث يـــنقضْ كـــذا لـــدَى ترافـــعٍ إذ يعـــرضُ
فيـــه لحـــاكمٍ فبالـــذي اعتقـــدْ يكـــون حكمـــه كمـــا قـــد انعقـــدْ
وحيـــث للمنكـــر فيـــه كـــانا حـــقٌ كـــزوجٍ فـــافهمِ البيـــانَا

***

القاعدة السادسة والثلاثون

يدخل القويّ على الضعيف ولا عكس

ويــدخل القــوي علــى الضــعيف قــدْ قــــالوا ولا عكــــس فحقِّــــقْ مــــا وردْ

القاعدة السابعة والعشرون

يُغتفرُ في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

وفي وســـــائل الأمـــــور مغتفـــــرْ ... مــا لــيس في المقصــودِ منهــا يُغتفــرْ

القاعدة الثامنة والثلاثون

الميسور لا يسقطُ بالمعسورِ

كـــذاك ممـــلا قعـــدوا الميســـور لا ... يســـقط بالمعســـور حســـبما انجلـــى

وهـــيَ مـــنَ الأشـــهر في القواعـــد ... وأصـــلها مـــن الحـــديث الـــواردِ

وخرجـــتْ مســـائلٌ كالموســـرِ ... بالـــبعضِ مـــن رقبـــةِ المكفِّـــرِ

لا يعتـــقُ الـــبعضَ وإنمـــا انتقـــلْ ... قطعـــاً لمـــا وراءه مـــن البـــدلْ

وقـــادرٍ لصـــومِ بعـــضِ اليـــومِ لا ... يلزمـــه إمســـاكه كمـــا اعـــتلا

كـذا الشـفيعُ إنْ يجـدْ بعـض الـثمنْ ... لا يؤخـذُ القِسـطُ مـن الشـقْصِ ولـنْ

وحيـــث أوصـــى باشـــتراء رقبـــهْ ... فلـنم يـفِ الثلـثُ لغـى مـا طلبـهْ

ومـــن علـــى غيـــبِ مبيـــعٍ اطلـــعْ ... فـــالرّد والإشـــهاد كـــلٌ امتنـــعْ

عليـــهِ لا يلزمـــه كمـــا اتضـــحْ ... تلفـظٌ بالنسـخِ في القـولِ الأصـحْ

***

القاعدة التاسعة والثلاثون

ما لا يقبلُ التبعيض فاختيار بعضهِ

كاختيار كلهِ وإسقاط بعضهِ كإسقاطِ كلهِ

وكـــلُّ مـــا التبعـــيضُ لـــيسَ يَقْبَـــلُ فهـــوَ اختيـــارُ بعضـــهِ إذْ يحصـــلُ
مثـــلُ اختيـــار كلـــهِ ويســـقطُ كـــلٌ بـــبعضٍ منـــه حيـــث يَســـقطُ
ومنـــه نصـــف طلقـــةٍ أو بعضـــكِ مطلـــقٌ فطلْقـــهُ كمـــا حُكِـــي
ثمَّ هـــوَ هـــل يكـــون بالســـرايهْ أو لا خـــلافٌ شـــائعُ الحكايـــهْ
ومـــا علـــى الكـــلِّ يزيـــد الـــبعض قَـــطْ إلا بفـــرعٍ في إظهـــارٍ انضـــبط

القاعدة الأربعون

إذا اجتمع السبب أو الغرورُ والمباشرة قدمت المباشرةُ

وحيثما السبب والمباشره … يجتمعا فقدمنَّ الآخرهْ

كذلك الغرورُ معها جُعلا … واستثنيتْ أشياءُ فيما نُقِلا

كما إذا غصبَ شاةً وأمَرْ … شخصاً بذبحها ولم يَدرِ الغَرَرْ

فالغاصبُ الضَّمانُ يستقرُّ … عليهِ بالقطْعِ إذا يغرُّ

كذا إذا سُلِّم زائدٌ على … مستأجرٍ لحملهِ فَحمِّلا

مؤجرٌ جَهله فتلفَتْ … ضمننَها مستأجرٌ كما ثبتْ

وحيثما أفتاه بالإتلافِ … أهلٌ فأخْطَأ فالضمانُ وافي

على الذي أفتى بلا خفاء … فاحذر من الخطأ في الإفتاء

ويضمن الإمام حيثما أمرْ … ظلماً لجاهلٍ بقتلٍ إن صدرْ

وحيثما وقفَ ضيعةً على … قومٍ فبانت مستحقةً فلا

يضمنُ إلا واقفٌ للغلَّهْ … وتمَّ نَظمُ الأربعينَ جُملَهْ

***

الباب الثالث

في القواعد المختلف فيها

ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع

وهي عشرون قاعدة :

وهـــاكَ عشـــرينَ مـــن القواعـــدِ	تحقيقهـــا مـــن أعظـــمِ الفوائـــدِ
وهـــي القواعـــدُ الـــتي فيهـــا اختلـــفْ	والقـــول في ترجيحهـــا لم يأتلـــفْ
ولم يســـغْ إطلاقـــهُ للخُلـــفِ في	فروعهـــا وعـــدم التـــألُّفِ
والجـــزم في بعـــض الفـــروع ربمـــا	بأحـــدِ الشِّـــقَّينِ جـــاءَ فاعلمَـــا
لكنـــه في الـــبعضِ منهـــا وأنا	أُشـــير نحـــوه لمـــنْ تفطَّنـــا
وقـــدْ جَعلـــتُ كـــل جـــنسٍ منهـــا	في ضـــمنِ فصـــلٍ لا يزيـــدُ عنهـــا
فانحصـــرت إذاً فصـــولُ البـــابِ	أربعـــةٌ والشـــكر للوهـــابِ

الفصل الأول

القاعد الأولى

قـــالو : هـــلِ الجمعـــةُ ظُهْـــرٌ قُصـــرَتْ	أو بـــل صـــلاةٌ بحيالهـــا جَـــرَتْ
فيهـــا كمـــا قـــد نقلـــوا قـــولانِ	وقـــدْ يقـــول بعضـــهم وجهـــانِ
ومَسْـــلكُ الترجـــيح فيهمـــا اخْتلـــفْ	للخلـــفِ في فروعهـــا ومـــا ائتلـــفْ

القاعدة الثانية

ثُمَّ الصـــرةُ حلْـــفَ مُحـــدثٍ غـــدا	مجهـــولَ حـــالٍ عنـــدْ مـــنْ بِـــهِ اقتـــدى
مهمـــا نَقُـــلْ صـــحيحةً فهـــلْ تُعـــدّْ	جماعـــةً أو انفـــراداً قـــدْ وردْ
وجهـــانِ والترجـــيحُ أيضـــاً مختلـــفْ	فيمـــا لهـــا مـــنَ الفـــروعِ قـــدْ عُـــرِفْ

القاعدة الثالثة

ومــــن أتـــى بمـــا يُنـــافي الفـــرض لا النفــــــل في أوَّلِ فــــــرضٍ مــــــثلا
يبطـــلُ فرضـــه وهـــل مـــا صـــلَّى يبطـــلُ أو نقـــول يبقـــى نفـــلا
فيــــه أتــــى قــــولانِ والترجــــيحُ مختلــــفٌ فلْيَكفِــــكَ التلــــويحُ

القاعدة الرابعة

والنــــذر هــــل ســــلوكنا بــــه في مســــلك فــــرضٍ شــــرعنا الشــــريفِ
أو مســــلكِ الجــــائزِ قــــولانِ أتــــى وخلــــفُ تــــرجيح الفــــروعِ ثبتــــا
وخــــرجَ النــــذر عــــن الشــــقينِ في صــــورة نــــذرهِ القــــراءةَ اعــــرفِ
فنيــــة النــــاذرِ فيهــــا تُحــــتم ولــــيس في فــــرضٍ ونفــــلٍ تلــــزمُ

القاعدة الخامسة

ثمَّ هــــل العــــبرةُ في العقــــودِ قــــلْ بصــــيغٍ أو بمعــــانٍ يا رجُــــلْ
وفي الفــــروع أيضــــاً الترجــــيحُ الخُلــــفُ فيــــه عنــــدهم صــــريحُ

الفصل الثاني

القاعدة السادسة

والعــــينُ إنْ تُعــــرْ للارتهــــانِ هــــلْ عُــــدَّ فيهــــا جانــــبُ الضَّــــمانِ
مُغلَّبــــاً أو جانــــبُ العاريــــةِ قــــولانِ والترجــــيحُ كالماضــــيةِ
وبعضــــهم يقــــولُ : هــــل هــــوَ يُعــــدُّ ضــــماناً أو عاريــــة ؟ خلــــفٌ وردْ
قــــال الســــيوطي : ومــــا عــــبَّرتُ بــــهْ اولى كــــذا في هــــذي الأبيــــاتِ انتبــــهْ

القاعدة السابعة

وهـــل تُعــــدُّ يا فــــتى الحوالـــهْ ... بيعـــاً أو اســـتيفا خــــلافٌ قالـــهْ

واختُلـــفَ الترجـــيحُ في الفـــروعِ ... كمـــا حكـــاه صـــاحبُ المجمـــوعِ

القاعدة الثامنة

ثم هـــل الإبـــراء إســـقاطاً جُعـــلْ ... أو هـــو تمليـــكٌ خـــلاف قـــد نُقـــلْ

قـــولين والترجـــيح غـــير مؤتلـــف ... فيمـــا لهـــا مـــن الفـــروع قـــدْ وصـــفْ

القاعدة التاسعة

وهـــل يكـــون فسْـــخاً الإقالـــهْ ... في الحكـــمِ أو بيعـــاً ؟ خِـــلافٌ قالـــهْ

والخُلــــفُ قــــولانِ وفي الفــــروعِ ... يختلـــــفُ الترجـــــيحُ للمســـــموعِ

القاعدة العاشرة

ثمَّ معــــينُ الصِّــــداقِ في يـــــدِ ... الـــزوجِ قبـــلَ القـــبضِ مهمـــا يُعقـــدِ

هـــل هـــو مضـــمونٌ ضـــمانَ عقـــدِ ... في يـــدهِ أو بـــل ضـــمانَ أيْـــدِ

قـــولانِ والترجـــيح لَمْ يأتلـــفِ ... فيمـــا لهـــا مـــن الفـــروعِ قـــدْ قُفـــي

الفصل الثالث*

القاعدة الحادية عشرة

وبعـــدَ هــــذا فــــالطلاق الرجعـــي هــلْ يَقطــعُ النكــاحَ كــلَّ القطــعِ
أو لا ؟ علـــى القـــولين والترجـــيحُ لا يُطلَـــقُ في الفـــروعِ فيمـــا نُقـــلا
وربمـــــــا جُـــــــزم بالأوَّل في أشـــيا وبالثـــاني كـــذاك فـــاعرفِ
وجـــاء قـــولٌ ثالـــثٌ لَمْ يُختلـــف في أصـــلِها يقـــول بالتوقـــفْ
وعـــــبَّروا بغـــــيرِ ذي العبـــــارهْ عَـــن هـــذه أيضـــاً بـــلا نكـــاره
وهــل هـــي الرجعـــةُ تُحســب ابتــدا نكـــحٍ أو اســـتدامةٌ خلـــفٌ بـــدا

القاعدة الثانية عشرة

قـــالوا : وفي الظِّهـــار هـــل المغلَّـــبُ شـــبهُ الطـــلاقِ أو بـــل المغلَّـــبُ
شـبهُ الـيمن ؟ فيـه خُلـفٌ قـد وصـف ومـــنهجُ الترجـــيحِ فيـــه مختلـــفْ

القاعدة الثالثة عشر

ثمّ الشـــروعُ هـــلْ بـــه تعينـــا مفـــروضُ الاكتفـــاء أمْ لا ؟ عنـــدنَا
فيـــه خـــلافٌ رُجِّـــحَ الأوَلُ في مطلبنـــــا والبـــــارزيُّ المقتفـــــي
ولكـــن الشـــيخانِ لم يرجِّحـــا شـــيئاً كمـــا في خـــادمٍ قـــد شـــرحا
لأنهـــا لا يُطلَـــقُ في الترجـــيحُ فيهـــا لمـــا مـــرَّ بـــهِ التصـــريحُ
قـــال الســـيوطي بأصـــله الأتَمّْ ولـــكَ أن تُبـــدِلَ هـــذا بأعـــمّْ
بأن تقـــول : فـــرض الاكتفـــاء هـــلْ نعطيـــهِ حكـــمَ فـــرضٍ عـــينٍ أو نفـــلْ ؟
فيـــهِ خـــلافٌ والفـــروعُ مختلـــف في حكمهـــا الترجـيح حسـبما عُـرفْ

القاعدة الرابعة عشرة

والزائـــل العائـــد هـــل هـــو كمـــا لمـــا يـــزلْ أو لَمْ يَعـــدْ ؟ خلـــفٌ سَمَـــا
والقـــول بالترجـــيح فيهـــا اختلفـــا إذ هـــو في فروعهـــا مـــا ائتلفـــا
لكنـــــــــه جُـــــــــزِم بالأولِ في أشـيا كـذا الثـاني كمـا عـنهم قُفـي

القاعدة الخامسة عشر

ثم هـــل العـــبرةُ بالحـــالِ . قـــلِ أو بالمـــآلِ ؟ فيـــهِ خُلـــفٌ منجلِـــي
ومســـلَكُ الترجـــيحِ أيضـــاً مختلـــفْ وعـــبَّروا عنهـــا بغـــير مـــا وُصـــفٍ
كقـــولِهم : مـــا قـــاربَ الشـــيء فَهَـــلْ نُعطيـــهِ حُكمـــه ؟ خِـــلاف اتصـــلْ
ومـــا علـــى الـــزوالِ أشـــرفَ فهـــلْ نعطيـهِ حُكمـهُ زائـلٍ ؟ خُلـفٌ حصـلْ
وقـــولهم : هـــل الـــذي توقعـــا يُجعـل في الحكـم كمـا قـد وقعـا ؟
والجـــزم جـــاء باعتبـــار الحـــالِ في صـــــورٍ كـــــذاك بالمـــــآل
مهمَّـــــــةٌ بهـــــــذه تلتحـــــــقُ قاعـــدةٌ أخـــرى كمـــا قـــدْ حققـــوا
وهـــي تنزيـــل اكتســـاب المـــالِ منزلـــة الحاضـــر أيْ : في الحـــالِ
والقـــول بالترجـــيح أيضـــاً مختلـــف إذْ هُـــو في الفـــروعِ غـــيرُ . مؤتلـــفْ
فائـــدةٌ : أعـــمُّ مـــنْ ذي القاعـــدهْ قاعـــــدٌ أخـــــرى لـــــديهم واردهْ
مـــا قـــارب الشـــيء يعطـــى حُكمـــهُ أوْ لا ؟ خِـــلافٌ قـــد عرفـــتَ رَسمـــهُ

الفصل الرابع

القاعدة السادسة عشر

قـالوا : وحيـث بطـلَ الخصـوص هـلْ يبقـى العمـوم ؟ فيـه خُلـفٌ قـدْ وصـلْ
واختلـــــف الترجـــــيح في الفـــــروعِ فـــاحرص علـــى معرفـــةِ المشـــروعِ

والجزم بالبقا أتى في صورِ   كذاك بالعدمِ أيضاً فاخبرُ

القاعدة السابعة عشرة

والحمل هلْ نعطيه حكم ما عُلِمْ   أو حكم ما يُجهلُ ؟ خلفٌ قد رُسِمْ

ومنهج الترجيح في الفروعِ قدْ   شاع اختلافه لديهمْ واستمدّْ

والجزم قد جاء بكلٍّ منهما   في صورٍ فاحفظ لما قد رُسما

القاعد الثامنة عشرة

ثمَّ هلِ النادرُ بالجنسِ أو   بنفسهِ يُلحقْ خِلافٌ قد رُوى

وفي الفروعِ لَمْ يكن مؤتلفا   القول بالترجيح بلْ مختلفا

والجزم بالأولِ جازَ في صورْ   كذاك بالثاني كما قد اشتهر

القاعدة التاسعة عشر

ومنْ على اليقين يقْدرْ هل يحلّْ   أنْ يتحرى وبظنهِ عملْ

فيهِ خِلافٌ جاء والترجيح في   فروعهِ العلياء لَمْ يأتلفِ

وجزموا بالمنعِ في بعضِ الصورْ   كذاك بالجوازِ حسبما ذكرْ

القاعدة العشرون

وهل يكون المانع الطاري كما   هو مقارنٌ ؟ خلافٌ علما

والقول في الفروع بالترجيح   مختلف فاكتفِ بالتلويحِ

وقد أتى كما قارنَ في   مسائل جزماً وعكسهُ اعرفِ

خاتمـــــةٌ : وربمـــــا عُـــــبِّرَ عَـــــنْ   أحـــدٍ شـــقَّي هـــذه بـــلا وهـــن

كقـــــولهم : وفي الـــــدوامِ اعتُفِـــــرا   مـــا لَمْ يكـــنْ في الابتـــدا مُغتفـــرا

ولهـــــم قاعـــــدة بالعكـــــس   لهـــــذه تُـــــذكر يا ذا الحـــــس

وانتهـــت العشـــرون بالإبانـــهْ   فالحمـــــد لله علـــــى الإعانـــــه

***

خاتمة

وبانتهائهـــــا انتهــــى النظـــــامُ لمـــا هـــو المقصـــود والســــلامُ
فليــــكُ هـــذا آخـــر الفوائـــد حاويــــةً لأشــــهر القواعــــد
وكُملـــتْ في عـــامِ ســـتَّ عشـــرهْ وراء ألـــفٍ مـــن سِـــنِيِّ الهجـــرهْ
فالحمــــــد لله علــــى الإتمــــامِ حمـــداً يُـــوافي جُملـــةَ الإنعـــامِ
ثمَّ الصــــلاةُ والســــلامُ أبــــدا علـــى النـــبي الهـــاشمي أحمـــدا
وآلــــهِ وصــــحْبِهِ الأئمــــه والتـــابعين مـــن هـــداةِ الأمـــه
وســـائرِ الأخيـــار أهـــلِ الطاعـــهْ لـــــربهم إلى قيــــامِ الســــاعهْ
انتهــــت الفرائــــد البهيــــهْ في نظمــــيَ القواعــــدَ الفقهيــــهْ

***

[أَسألُ اللهَ أَنْ ينفعَ بِهَا إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ]

وكَتَبَهُ ابنُ سَالِمٍ

فَلاَ تَنسَونَا مِن صَالِحِ دُعائِكُم